القيمة القانونية لتقرير الطب العدلي في الاثبات الجنائي

م. د. بشار محمد اسماعيل
جامعة ديالى-كلية القانون والعلوم السياسية

The Legal Value of Forensic Medical Reports in Criminal Evidence"

Dr.bashar Mohammed asmaeel
University of Diyala - College of Law and Political Science

المستخلص: يعد الطب العدلي من اهم العلوم الطبيه المختصة بعملية تقديم الادلة في القضايا الجزائية وذلك للدور الذي يلعبه في كشف الجريمة بعده أحد المجالات الطبية التي من شأنها تقديم الخبرة العملية وتطبيقاتها في مجال الطب، لذلك فأن أستعماله في مراحل الاثبات الجنائي أمر بالغ الأهمية وبعد مناقشة القاضي الجنائي تقرير الطبيب العدلي يبدأ في موازنة الأدلة، ومن بينها تقرير الطب العدلي، ومن هنا يثار تساؤول حول حجيته، وما اذا كان كافيا بمفرده كدليل لحسم الدعوى الجزائية أم يحتاج الى ان يعزز بأدلة أخرى. **الكلمات المفتاحية:** الطب العدلي، الخبرة الطبيه العدلية، المسؤولية الجنائية، الاثبات الجنائي.

Abstract: the role it plays in crime detection as an applied medical branch that specializes in researching all medical knowledge and expertise and its applications. Therefore, its use in the stages of criminal evidence is of paramount importance. After the criminal judge discusses the forensic medical report, he begins to balance the evidence, including the forensic medical report. Hence, a question arises about its legal as evidence in criminal evidence to decide the criminal case or whether it needs to be supported by other evidence.

Keywords: Forensic medical expertise – Criminal evidence – Criminal liability – Forensic medicine.

المقدمة

اولاً: فكرة البحث: يلعب تقرير الطب العدلي دورًا محوريًا ، كونه أحد أهم الأدلة لا تعطي أي مجال للشك. اذ يلجأ القاضي إلى هذا التقرير عند الحاجة لاثبات واقعة جديدة أو تعزيز واقعة موجودة. في حال تعذر تمييز ماهية الجرم وظروفه دون الاستعانة بخبرات فنية محددة، يُمكن للقاضي استدعاء خبير أو أكثر من ذوي الاختصاص بالقضية. يقوم الخبير بإجراء المعاينات اللازمة ويقدم تقريره للقاضي خلال مدة زمنية محددة مُتعلقة بالمهمة الموكلة إليه , فاذا وجد شخص مقتولاً في مسرح الجريمة هنا يقوم القاضي باحضار بطبيب لإعداد تقرير يحدد كيفية حصول الوفاة وآلة القتل وزمنه كل ذلك دعى الكثير من البلدان ان تسلم بها لأيجاد حلول عديد من الوقائع الجنائية مهما تنوعت ولما كانت تقارير الخبرة الموجهه الى القضاء لاثبات الدعوى الجزائية كثيرة ومتنوعه لعل من ابرزها تقرير الطبيب العدلي سواء ورد في صورة شهادة وفاة أو شهادة طبيه عادية ترفق بالمحاضر أو شهادة رفع الجثة , الا اننا نجد ان القاسم المشترك بين هذه التقارير انها لا تنجز بناء على طلب السلطات القضائية الرسمية وانما تنجز بناء على طلب الافراد او الجهات التي خولها المشرع امكانية الاستعانة بذوي الاختصاص مما يثير التساؤول عن مدى حجيتها في الاثبات وما هية الاثار القانونية.

ثانياً : اهمية البحث: ترجع اهمية تقرير الطب العدلي في الاثبات الجنائي الى ان الاخير يمكن القاضي الوصول الى الحكم الصحيح والدقيق في القضية المعروضة امامه ولأن مهنة الخبرة العدلية تعد من المهن الشديدة الخطورة بسبب دورها المهم في حسم الدعوى الجزائية حيث يمكن بواسطتها كشف بعض الدلائل في وقوع جريمة معينة ونسبتها الى فاعلها وخاصة في مجال حجية تقرير الطبيب العدلي وبسبب أهمية هذا الدليل (تقرير الطب العدلي) فأنه يحتاج الى تشريعات قانونية تحدد شروط وضوابط ومسائل للجوء إليه، ومن جهة اخرى ونظراً لخصوصية الاشخاص ومخاطر النتائج المترتبة على استعماله إذا ما استعمل لغايات غير

مشروعة، فإنه يجب ان تتواجد ضمانات تلبي التوازن بين مصلحة العدالة من جهة والافراد من جهة اخرى.

ثالثاً : اشكالية البحث: تتناول هذه الدراسة إشكالية القيمة القانونية لتقرير الطب العدلي في مجال الإثبات الجنائي. على الرغم من أهمية هذا التقرير كأداة علمية لكشف الحقائق، إلا أنه لا يُلزم المحكمة بشكلٍ قطعي. تملك المحكمة حرية الأخذ به كدليل في الدعوى المعروضة عليها، بشرط أن تُطمئن إلى صحة ما ورد فيه من معلومات، ونزاهة الخبير الذي أعده، وكفاءته الفنية، وسلامة الأساليب العلمية المُستخدمة, من جهة ثانية يطرح البحث تساؤول عن قدرة النصوص الاجرائية والاثار المترتبة على أستخدام تقرير الطب العدلي.

رابعاً: منهجية البحث: حرصًا منا على تناول موضوع الدراسة بدقة وشمول، اعتمدنا المنهج القانوني الوصفي والتحليلي. تضمن هذا المنهج دراسة وتحليل مختلف جوانب الموضوع، بما في ذلك التشريعات المقارنة ذات الصلة. قمنا بمراجعة ودراسة التشريعات في كل من فرنسا ومصر، باعتبارهما من الدول التي شهدت تطوراً ملحوظًا في مجال الطب العدلي واستخدامه في الإثبات الجنائي. هدفت هذه الدراسة المقارنة إلى الاستفادة من خبرات الدول الأخرى وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال.

خامساً : خطة البحث: قسمنا خطة البحث الى ثلاثة تناولنا بالمبحث الأول دراسة مضمون التقرير الطبي وسلطة القاضي بالاخذ به و جاء المبحث الثاني بعنوان حدود تطبيق تقرير الطب العدلي في الاثبات الجنائي اما المبحث الثالث فشمل الآثار القانونية المترتبة على الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي

المبحث الأول: مضمون التقرير الطبي سلطة القاضي في الاخذ به

اولاً: مضمون التقرير الطبي: يختلف مضمون التقرير الطبي العدلي عن التقرير الطبي العادي، حيث يركز على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الجنائي أو القضية القانونية , بشكل عام، يتضمن التقرير الطبي العدلي معلومات منها بيانات المريض كالاسم الكامل والعمر

والجنس وتاريخ الميلاد والعنوان ورقم الهاتف ورقم بطاقة الهوية أو جواز السفر وظروف الحادث وتاريخ ووقت الحادث ومكان الحادث ملابسات الحادث وشهود العيان (إن وجدوا) والفحص الطبي ووصف مفصل للإصابات الجسدية للمريض، بما في ذلك الموقع الحجم الشكل اللون الطبيعة (كدمة، جرح، كسر، إلخ.) ونتائج الفحوصات الطبية، مثل الأشعة السينية أو التصوير المقطعي نتائج الاختبارات المعملية، مثل فحص الدم أو فحص البول أي أدلة بيولوجية تم العثور عليها على جسم المريض (مثل الدم، السائل المنوي، بصمات الأصابع) السبب وتحديد سبب الإصابات، بما في ذلك: العنف (الاعتداء، القتل، الاغتصاب، إلخ.) وحادث إهمال طبي ومرض وتسمم والرأي الطبي ورأي الطبيب حول كيفية حدوث الإصابات ومدة الشفاء المتوقعة وإمكانية وجود عجز دائم أي مخاطر صحية أخرى والاستنتاج الذي يتضمن ملخص لجميع المعلومات الواردة في التقرير استنتاج الطبيب حول القضية التوقيع الذي يتضمن توقيع الطبيب الشرعي أو أخصائي الطب العدلي تاريخ كتابة التقرير بالإضافة إلى المعلومات المذكورة أعلاه، قد يتضمن التقرير الطبي العدلي معلومات أخرى، مثل: صور فوتوغرافية للإصابات رسومات توضيحية لمكان الحادث تقارير من خبراء آخرين (مثل أخصائي الطب النفسي، أخصائي الطب الشرعي) من المهم ملاحظة أن محتوى التقرير الطبي العدلي قد

يختلف اعتمادًا على نوع القضية ونوع الإصابات .[1]

يستخدم التقرير الطبي العدلي في التحقيقات الجنائية اذ يمكن استخدام التقرير الطبي العدلي لمساعدة المحققين على تحديد ما حدث وكيف حدث ويستخدم القضايا القانونية: يمكن استخدام التقرير الطبي العدلي كدليل في المحكمة كما يستخدم في تقييمات التأمين اذ يمكن استخدام التقرير الطبي العدلي لتقييم مطالبات التأمين المتعلقة بالإصابات الجسدية كما

[1] د. ادم سميان ذياب , التقرير الطبي العدلي ودوره في القضايا الجزائية, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠٢٤, ص٣٤.

يستخدم في الأغراض الطبية: يمكن استخدام التقرير الطبي العدلي لتوجيه العلاج الطبي للمريض.[١]

ويعرف التقرير الطبي هو وثيقة رسمية يحررها الطبيب المعالج أو أخصائي الرعاية الصحية، وذلك لتسجيل الحالة الصحية للمريض وتفاصيل العلاج أو الإجراء الطبي الذي تم إجراؤه. [٢]

ثانياً: سلطة القاضي بالأخذ بالتقرير الطبي

عموماً فأن الخبرة الطبية تعد عنصرًا هامًا في العديد من القضايا القانونية، خاصةً القضايا الجنائية والمدنية حيث تتمتع المحكمة بسلطة واسعة في الاستعانة بهذه الخبرة من خلال الاستماع إلى شهادة الخبراء الطبيين حيث يُمكن للمحكمة الاستماع إلى شهادة أطباء مختصين في مجالات ذات صلة بالقضية، مثل الطب الشرعي أو الأمراض النفسية، وذلك للحصول على معلومات ضرورية لتقييم الأدلة واتخاذ القرار , كما تستطيع المحكمة مراجعة السجلات الطبية حيث تُمكن مراجعة السجلات الطبية للمتهم أو الضحية من توفير معلومات مهمة حول الحالة الصحية، مثل التاريخ الطبي، والتشخيصات، والعلاجات التي تم تلقيها , وللمحكمة ايضاً طلب إجراء فحوصات طبية ففي بعض الحالات، قد تطلب المحكمة إجراء فحوصات طبية إضافية للمتهم أو الضحية، وذلك للحصول على أدلة قاطعة حول الحالة الصحية أو الإصابات الجسدية.[٣]

عموماً فأن المحكمة تسعى جاهدة للوصول إلى الحقيقة في كل قضية، وتلعب الخبرة الطبية دورًا هامًا في تحقيق ذلك من خلال توفير المعلومات العلمية اذ يُقدم الخبراء الطبيون

[١] د. وصفي محمد علي, الوجيز في الطب العدلي, المكتبة القانونية , بغداد, ١٩٩٨, ص٧٧.

[٢] د. سلام مؤيد , الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي, بحث منشور في مجلة كلية الامام الاعظم , العدد٣٤ , بغداد , ٢٠٢١ , ص ٢٣٠.

[٣] د. فاضل زيدان , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة , اطروحة دكتوراة , مطبعه الشرطة , بغداد, ١٩٩٢, ص٢٥

معلومات علمية دقيقة حول القضايا ذات الصلة بالطب، مثل سبب الوفاة أو طبيعة الإصابة كما يسهم الاطباء العدليون في تحليل الأدلة الطبية حيث بأمكانهم تحليل الأدلة الطبية، مثل فحوصات الدم أو صور الأشعة السينية، وتقديم تفسيرها للمحكمة وفي بعض القضايا، قد تُسعين المحكمة بالخبراء لتقييم مدى سلامة الإجراءات الطبية التي تم اتباعها، مثل العمليات الجراحية أو العلاجات الطبية وتطبيقاً لذلك فأنه يحق للمحكمة الاستعانة بالخبراء ومن ضمنهم الطبيب العدلي في تكملة ما ينقصها من معلومات ضرورية من اجل تقدير مسألة معينة في بناء قناعتها ، فلا يجوز اصدار حكمها استناداً الى معلومات شخصية ، وتعتمد سلطة المحكمة التقديرية في الاخذ بتقرير الطبيب

العدلي او رفضه على طبيعة النظام الذي يؤخذ به المشرع الجنائي ، وقد تبنى المشرع الفرنسي

مبدأ الاقتناع الذاتي في الإجراءات الجنائية، ويمنح هذا المبدأ القاضي حرية مطلقة في تقييم الأدلة

المقدمة في الدعوى واتخاذ القرار بناءً على قناعاته الشخصية. ولهذا، يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية اختيار الأدلة حيث يُمكن للقاضي الاستعانة بأي دليل يراه مناسبًا من بين الأدلة المقدمة في الدعوى، بغض النظر عن طبيعة هذا الدليل أو مصدره , كما للقاضي بموجب هذا المبدأ حرية

في تقييم الأدلة اذ يُقيّم القاضي قوة كل دليل ووزنه في ضوء القضية، ويُقرر ما إذا كان يُؤيد أو يُدحض الاتهامات الموجهة للمتهم. وللقاضي التنسيق بين الأدلة حيث يُقارن بين مختلف الأدلة المقدمة ويُحاول ربطها ببعضها البعض من أجل الوصول إلى صورة متكاملة للقضية, واخيراً بأمكان القاضي اصدار حكمه النهائي بناءً على قناعاته الشخصية بعد تقييم جميع الأدلة بعناية وتُؤكد المادة ٤٢٧/أ من القانون الجنائي الفرنسي على مبدأ الاقتناع الذاتي.[١]

[١] د. إبراهيم علي حمادي،الخطأ المهني والخطأ العادي في أطار المسؤليه الطبية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت٢٠٠٧،م , ص٦٨

في العراق لم يمنح التقرير صفة نهائية تلزم المحكمة، بل جعل للمحكمة حرية التقدير في تقييم الأدلة المقدمة، بما في ذلك تقرير الطبيب العدلي، الذي يُعدّ خبيرًا في مجال الطبابة العدلية. وبالتالي، لا يُلزم تقرير الطبيب العدلي المحكمة، بل لها أن تأخذ به كدليل في القضية المنظورة أمامها، إن اقتنعت بما جاء فيه من صدق وأمانة وخبرة فنية واستخدام سليم للطرق العلمية، بشرط أن يُدعم بأدلة أخرى. كما يحق للمحكمة إهمال تقرير الطبيب العدلي إذا لم تجد فيه ما يقنعها.[١] إذا كان المشرع العراقي قد عادل بين أدلة الإثبات، فلا يستبعد أن يكون تقرير الطبيب الشرعي مؤثرًا بشكل أكبر في قوة الإثبات، ويتجلى ذلك بشكل واضح في جرائم الأخلاق والآداب العامة، خصوصًا في حالات الاغتصاب (المواقعة واللواطة)، حيث يعتبر التقرير الطبي أكثر أهمية من الأدلة الأخرى.[٢]

تتخذ محكمة التمييز العراقية موقفًا مرنًا فيما يتعلق بالأخذ بتقرير الطبيب العدلي كدليل في الإثبات وبشكل عام، لا تُلزم محكمة التمييز قاضي الموضوع بالأخذ بتقرير الطبيب العدلي بشكل قاطع. يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقييم الأدلة، بما في ذلك تقرير الطبيب العدلي، وتحديد مدى قوته الإثباتية ومع ذلك، تُقرّ محكمة التمييز بوجود حالات تُلزم فيها قاضي الموضوع بالأخذ بتقرير

الطبيب العدلي، خاصةً عندما يتعلق الأمر بمسائل تتطلب خبرة طبية متخصصة لا يمكن للمحكمة تقييمها دون مساعدة خبير[٣], ومن أهم هذه الحالات: تحديد عمر المتهم حيث لا يجوز للمحكمة تقدير عمر المتهم بنفسها، بل يجب عليها إحالته إلى الطبابة العدلية لتحديد عمره بدقة من خلال تقرير رسمي وكذلك تقييم إصابات جسدية اذ تُلزم محكمة التمييز قاضي الموضوع بالأخذ بتقرير الطبيب العدلي لتحديد طبيعة ومدى الإصابات الجسدية، خاصةً في حال وجود

[١] د. ضاري خليل محمود , دور الخبرة الطبية العدلية في الإثبات الجنائي , مجلة العدالة ,العدد الثالث , بغداد , ٢٠٠٠, ص٣٩.

[٢] د. سلام مؤيد , مصدر سابق , ص٢٣٥.

[٣] د. سيدي ولد محمد ولد الراضي , دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , ٢٠٠٠م , ص٩٢.

تعقيدات طبية تتطلب خبرة متخصصة وكذلك تحليل عينات بيولوجية ففي قضايا تتطلب تحليل عينات بيولوجية، مثل فحوصات الحمض النووي أو تحليل المخدرات، تُلزمها القاضي بالأخذ بنتائج تحليلات الطبابة العدلية في جميع الأحوال، تُقيّم محكمة التمييز مدى كفاية الأدلة، بما في ذلك تقرير الطبيب العدلي، وتُقرّر ما إذا كان ينبغي الأخذ بها أم لا ولا يُعدّ تقرير الطبيب العدلي ملزمًا بشكل مطلق، بل هو مجرد أداة من أدوات الإثبات التي يمكن للمحكمة الاستفادة منها فللمحكمة الحق في استدعاء الطبيب العدلي للشرح والتوضيح، أو حتى طلب رأي خبير آخر وتُقدّر محكمة التمييز قناعة قاضي الموضوع في تقييمه للأدلة، بما في ذلك تقرير الطبيب العدلي.[١]

نستنتج مما تقدم أن الأخذ به يعتمد على ظروف كل قضية وطبيعة الأدلة المقدمة في أحد قراراتها، أكدت محكمة التمييز العراقية على عدم إلزامها بالأخذ بتقرير اللجنة الطبية لتقدير عمر المتهم إذا لم تقتنع المحكمة بنتائجه وذلك في حال: وجود تناقض بين تقرير اللجنة ومظهر المتهم او في حال سبق استبعاد عمر المتهم المدون في دفتر النفوس من قبل المحكمة لعدم مطابقته لظاهر حاله وفي هذه الحالة، تُلزم محكمة التمييز بإحالة المتهم إلى اللجنة الطبية مرة أخرى لإعادة الفحص الطبي وتحديد عمره بدقة وفي قرار آخر، بينت وجوب الاعتماد على تقرير الطبيب في قضايا الجرائم المرتكبة ضد الآداب ويُعدّ هذا التقرير دليلًا هامًا في مثل هذه القضايا، حيث يُمكنه تحديد ما إذا كان قد تمّ الاعتداء على الضحية من عدمه، وطبيعة هذا الاعتداء. [٢]. فيما يتعلق بقضايا الإثبات الجنائي، نجد ان مواقف القضاء الجنائي العراقي قد تباينت بشأن الاعتماد على تقرير الطبيب النفسي في تقييم مسؤولية المتهم عن أفعاله ففي بعض القرارات، رفضت محكمة التمييز طلبات الدفاع بإحالة المتهم إلى لجنة طبية مختصة

[١] د. محمد عبد العزيز سيف النصر، د. يحيى شريف، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٨م, ص٧٣.

[٢] د. ضاري خليل محمود , مصدر سابق, ص٤٥.

لتقييم حالته العقلية وتعللت المحكمة بعدم وجود أدلة كافية تدعم ادعاءات الدفاع بوجود عاهة عقلية لدى المتهم، معتبرة أن تصرفاته خلال التحقيق والمحاكمة تدل على سلامة قواه العقلية.[١]

ففي قرار قضت فيه محكمة التمييز برفض طلب الدفاع بإحالة المتهم على لجنة طبية مختصة، حيث اعتبرت المحكمة أن المتهم كان يتصرف بطريقة طبيعية خلال التحقيق والدفاع عن نفسه، ولم تُظهر تصرفاته أي علامات تدل على وجود عاهة عقلية. [٢]

وفي المقابل، أصدرت محكمة التمييز قرارات أخرى ألزمت فيها قاضي الموضوع بالرجوع إلى تقرير الطبيب النفسي في بعض الحالات، خاصةً عندما يتعلق الأمر بمسائل تتطلب خبرة طبية متخصصة لا يمكن للمحكمة تقييمها دون مساعدة خبير , حيث اصدرت قرار قضت فيه محكمة التمييز بنقض حكم محكمة الموضوع وإعادة المحاكمة، حيث لم تتأكد المحكمة من سلامة قوى المتهم العقلية دون الاستعانة بتقرير طبي نفسي.

وخلصت محكمة التمييز إلى أن عدم الاستعانة بالخبرة الطبية في مثل هذه الحالات يُعدّ خطأً يُعيّب المحاكمة ويُؤثّر على صحة القرار. [٣]

وبشكل عام، يمكن القول أن موقف القضاء الجنائي العراقي من الأخذ بتقرير الطبيب النفسي ليس ثابتًا، ويعتمد على ظروف كل قضية وطبيعة الأدلة المقدمة.

تجدر الإشارة إلى أن تقرير الطبيب النفسي لا يُعدّ ملزمًا بشكل قاطع، بل هو مجرد أداة من أدوات الإثبات التي يمكن للمحكمة الاستفادة منها وللمحكمة الحق في استدعاء الطبيب النفسي

[١] د. ابراهيم علي حمادي , مصدر سابق, ص٧٤.

[٢] كريم خميس خصباك , الخبرة في الإثبات الجزائي , رسالة ماجستير , مقدمة إلى كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٥م , ص٥٩.

[٣] د. سامي النصراوي , مصدر سابق, ص٣٦.

للشرح والتوضيح، أو حتى طلب رأي خبير آخر وتُقدّر محكمة التمييز قناعة قاضي الموضوع في تقييمه للأدلة، بما في ذلك تقرير الطبيب النفسي. [١]

المبحث الثاني: حدود تطبيق تقرير الطب العدلي في الاثبات الجنائي: يواجه القاضي مهمة تقييم الأدلة المقدمة من قبل الإدعاء والدفاع، بما في ذلك الأدلة الجنائية والعلمية ويهدف هذا التقييم إلى تكوين عقيدة راسخة حول حقيقة الواقعة ومسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه ويُؤسّس هذا التقييم على مبدأ قانوني هام يُتيح للقاضي الحكم بحرية بناءً على قناعاته الشخصية التي تتشكل من مجموع الأدلة المقدمة في القضية وتتضمن الأدلة الجنائية عادةً الأدلة المادية التي تُجمّع من مسرح الجريمة، مثل آثار الجريمة وأدوات الجريمة وبصمات الأصابع وآثار الحمض النووي أما الأدلة العلمية فتتضمن النتائج التي تُستخرج من الفحوصات المخبرية والتحليلات العلمية، مثل فحوصات الطب وفحوصات الكيمياء وبينما تُعدّ الأدلة الجنائية والعلمية أدوات مهمة في تقييم القضية، لا تُلزم هذه الأدلة القاضي باتخاذ قرار محدد بل يعتمد اقتناع القاضي في المقام الأول على تقييمه لهذه الأدلة ودراستها بشكل دقيق وموضوعي وربطها بالظروف المحيطة بالقضية وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار شهادة الشهود ومرافعات الدفاع والادعاء ولا تُعدّ جميع الأدلة الجنائية والعلمية متساوية في قوتها الإثباتية اذ يُمكن أن تُفقد بعض الأدلة قوتها بسبب طرق جمعها أو تحليلها غير الصحيحة ويُمكن للمحكمة طلب المساعدة من خبراء في مختلف المجالات لتقييم الأدلة العلمية. [٢] ان الخبرة الطبية العدلية يحتاج اليها في بعض المسائل في الدعوى الجزائية المعروضة امام القضاء والتي تتطلب تدخل العلم بها لانها تحتاج الى معرفة خاصة لا تتوافر لدى القاضي الجنائي وعليه فانه يستعين

[١] د. عبد الحميد ألشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث النزيف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢, ص٤٤.

[٢] د. عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠٠٦م, ص٢١.

بالخبرة ، من أجل تقديم المشورة التي تساعده على الفصل في الحقيقة في الدعوى فالحاجة إلى الخبرة تبرز عندما تكون مسألة يتطلب العلم بها ضرورة الاستعانة بأحد.[١]

ولا يجوز للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير فيها ، إذ لا يمكن الوصول الى الدعوى الا من خلال اللجوء الى الخبرة، ومع ذلك فان للقاضي مطلق الحرية في ان يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها ، فمتى ما قرر القاضي أن حالة معينة تقتضي عرضها على الطبيب العدلي لاعطاء رأيه فيها ، لأن الحالة تلزم الى تقديم الرأي فيها [٢] ، حيث ان للمحكمة الحرية في تقديرها ، فيعتبر تقرير الطبيب العدلي احد الأدلة المطروحة في الدعوى الجزائية شأنه شأن سائر الادلة الاخرى وان الحقائق والنتائج الواردة فيه تخضع إلى تقدير المحكمة [٣] ، وان رأي الطبيب العدلي لا يقيد المحكمة إذ ليس له من القوة او الارجحية أكثر من كونه أحد عناصر الاثبات في الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة ، ويخضع هذا الدليل كباقي الأدلة الأخرى لمبدأ القناعة القضائية ، وهذا ما تبناه المشرع العراقي [٤]

ان قاضي التحقيق الفرنسي أو المحكمة الجنائية لايلتزم بالخبرة بشكل مطلق وتُعدّ هذه الخبرة أحد الأدلة التي يمكن للقاضي الاستفادة منها في تقييم القضية، مثل الأدلة الجنائية الأخرى [٥] ولكن هناك بعض الحالات التي يلجأ فيها القاضي إلى الطب العدلي بشكل أساسي لإثبات الجريمة، وتشمل حالتين الاولى هي معرفة حالة الوفاة. [٦]

---

[١] د. فاضل زيدان , مصدر سابق, ص ٢٩.

[٢] د. طارق محمد , نحو نظرية عامة لأدلة الإثبات الجنائي , رسالة ماجستير , مقدمة إلى, كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ٢٠٠١م ص٣٦.

[٣] د. فتحية محمد فوراري , مسؤولية الطبيب الجنائية في إحكام التشريع والقضاء , مجلة الحقوق , العدد الثالث , ٢٠٠٤,ص٤١.

[٤] د. طه احمد طه , الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي , رسالة دكتوراه ,مقدمة إلى, كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ٢٠٠٧م , ص١٩.

[٥] د. عبود صالح التميمي , مصدر سابق, ص٣٣.

[٦] د. فتحية محمد فواري , مصدر سابق, ص٤٤.

قد يلجأ القاضي الفرنسي إلى الاستعانة بخبراء الطب العدلي لفحص الإصابات الجسدية للمجني عليه وذلك بهدف تحديد ظروف الجريمة تشديدًا أو تخفيفًا. [١]

وتعتمد خطورة الجريمة على نوع الجروح أو الإصابة وموقعها ومدى تأثيرها على المجني عليه.

فمثلاً: تُعدّ الجروح الخطيرة التي تُسبّب عجزًا دائمًا أو تشوهًا أو تُهدّد حياة المجني عليه جريمة خطورة لا تُخلّ بوظائف الجسم[٢]. كما يمكن للخبرة الطبية العدلية أن تُساعد القاضي في تحديد نية القاتل ومثال على ذلك: قضت محكمة التمييز في قرار لها بأن نية القتل يمكن استنتاجها من الأدلة وموقع الإصابة وشدتها واعتبرت المحكمة بسبب التدخلات التي أنقذت حياة المجني عليه وإلى جانب ذلك، [٣] تلعب الخبرة الطبية العدلية دورًا هامًا في حالات المتهمين الذين يعانون من أمراض نفسية أو عقلية ففي هذه الحالات [٤]، يُحتاج إلى أطباء مختصين لتقييم حالتهم النفسية وتحديد مدى تأثيرها على مسؤوليتهم الجنائية ومثال على ذلك: يُمكن للطبيب النفسي أن يُحدد ما إذا كان المتهم يعاني من حالة نفسية تُفقده القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب أو تُؤثّر على قدرته على التحكم في تصرفاته. [٥]

وتُقرّر العقوبة المناسبة للاجهاض يبرز خبير طب لتحديد حالات الاجهاض العمدية من غيرها ، حيث يكون في حالات متعددة ، فقد يكون اجهاض متعمد[٦] ، كما قد يكون في ظروف

[١] د.ادم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٤م, ص٩٥.

[٢] د. قاسم رضا العلاق , مسؤوليات الطبيب عن خطئه جزئيا , بحث مقدم إلى , المعهد القضائي , بغداد , ١٩٩٢, ص٢٩.

[٣] د. طارق محمد , مصدر سابق ٣٩.

[٤] د. اميل أنطوان ديراني،الخبرة القضائية،المنشورات الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، ١٩٧٣, ص٦٢.

[٥] د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم , الخبرة في القضايا الجزائية , مجلة القانون المقارن , العدد (٥١) , بغداد , ٢٠٠٨ , ص١٧.

[٦] د. قاسم رضا العلاق , مصدر سابق , ص٣٣.

اخرى اجهاضاً علاجيا ، فأن اثبات هذه الجريمة يحتاج الى بحث وتقدير من قبل الأطباء العدليين للكشف عنها وتحديد اسبابها ودوافعها واصدار القرار المناسب بحق الفاعل . [١]

رابعاً : في مجال الجرائم الجنسية

للخبرة الطبية العدلية اهمية كبيرة في اثبات وقوع الافعال الجنسية أو نفيها ، وكذلك معرفة الامراض التي تسببها الافعال الجنسية وهي امراض معدية مثل الزهري والسيلان وخاصة اذا كان المجني

عليه مصابا بعته يمكن اثبات الواقعه التي تترتب على الفاعل [٢]

وفي قضية لواطة، أصدرت محكمة التمييز قرارًا يُؤكّد على أهمية تقييم جميع الأدلة قبل اتخاذ القرار النهائي وتتلخص تفاصيل القضية في اعترف تمّ تأييد اعترافه من الطبابة العدلية توافرت أدلة أخرى تدعم الاتهام، شهادة المجني عليه الأخرس شهادة والدته وبالرغم من ذلك، رفضت محكمة التمييز الاعتماد على الثاني بشكلٍ مُطلق وعلّلت المحكمة قرارها بوجود أدلة كافية لإدانة

المتهم التناقض بين التقرير الأول والتقرير الثاني وعدم وضوح ما ذكره التقرير الثاني إمكانية تعرض التقرير الثاني للتأثير الخارجي وبناءً على ذلك، أكدت المحكمة على ضرورة تقييم جميع الأدلة بشكلٍ موضوعي ودقيق قبل اتخاذ القرار النهائي. [٣].

[١] د. غسان مدحت , الطب العدلي والتحري الجنائي, دار الراية للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١٣, ص٨٧.

[٢] د. ضياء عبد الله عبود , دور التقرير الطبي العدلي التشريحي في الدعوى الجزائية , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , العدد٣, بغداد , ٢٠١٩ , ص٤٢.

[٣] فرح عبد المحسن , الاثار الموضوعية للمسؤولية الجزائية للطبيب العدلي الخبير , بحث منشور ف مجلة تكريت للحقوق , العدد ٣ , العراق,٢٠١٧, ص٢١٥.

نستنتج مما تقدم بأن للخبرة الطبية العدلية اهمية في المسائل الجنائية في الوقت الحاضر بسبب استخدام المجرمين وسائل وأساليب حديثة في ارتكاب لم تكن مألوفه من قبل وذلك نتيجة التطور العلمي والتقني مما يتطلب وجود متخصصين للمساعدة في الكشف السريع عن الجرائم **المبحث الثالث: ضمانات صحة التقرير الطبي وكيفية الاعتراض علية:** تُعدّ الخبرة الطبية العدلية أداةً هامةً في كشف الحقائق وتحديد المسؤوليات في الدعاوى الجزائية ولكن، يُمكن للطرفين في الدعوى الاعتراض على نتائج هذه الخبرة لأسبابٍ مختلفة وتُشكّل هذه العملية جزءًا هامًا من ضمانات المحاكمة العادلة وسنتناول دراسة هذا الموضوع في النقاط الاتية:

اولاً: ضمانات صحة التقرير الطبي

تلعب الضمانات القانونية دورًا أساسيًا في ضمان صحة ودقة تقرير الطب العدلي، حيث تُساهم في تعزيز الثقة بنتائج التحقيقات الجنائية والمحاكمات العادلة وتشمل بعض أهم الضمانات القانونية ما يلي:

١. التأهيل والكفاءة:

اشتراط حصول الطبيب الشرعي على شهادة جامعية في الطب، مع تخصص في الطب الشرعي وضرورة خضوع الطبيب الشرعي لبرامج تدريبية مستمرة لتعلم أحدث التقنيات والأساليب في مجال الطب الشرعي فضلا عن امتلاك الطبيب الشرعي للخبرة الكافية في التعامل مع مختلف أنواع الحالات. [١]

٢. استقلال الطبيب الشرعي:

[١] د. ادم وهيب النداوي , مصدر سابق , ص٩٥.

يجب أن يكون الطبيب الشرعي مستقلًا عن جهات التحقيق والادعاء العام، لضمان حيادته في تحليله للبيانات وتقديم استنتاجاته لا يجوز للطبيب الشرعي الخضوع لأي ضغوط أو تأثيرات خارجية قد تؤثر على سلامة وحيادية عمله. [١]

٣. إمكانية مراجعة التقرير:

يجب أن يكون من حق المتهم أو محاميه مراجعة تقرير الطب العدلي والاطلاع على جميع الأدلة التي تم جمعها وتحليلها , يُسمح للمتهم أو محاميه بطلب إجراء فحوصات طبية إضافية من قبل أطباء شرعيين آخرين أو خبراء مختصين , يجب أن تكون عملية مراجعة التقرير شفافة وفعالة، مع ضمان إتاحة الفرصة الكافية للمتهم للتعبير عن وجهة نظره.

٤. توثيق العملية: يجب توثيق جميع خطوات جمع الأدلة وتحليلها بشكل دقيق وواضح، مع ذكر التاريخ والوقت والظروف المحيطة بكل عملية , يجب حفظ جميع الأدلة بشكل آمن وضمان سلامتها من التلف أو التلاعب , يجب أن تتضمن وثائق التقرير الطبي العدلي جميع المعلومات والنتائج التي تم التوصل إليها، مع شرح الأساليب والتقنيات المستخدمة في التحليل.

٥. ضمانات إجرائية أخرى: يجب أن تُجرى عملية جمع الأدلة وتحليلها وفقًا للمعايير الدولية للطب الشرعي , يجب أن تتبع مختبرات الطب الشرعي إجراءات صارمة لضمان الجودة ودقة النتائج , يجب أن تخضع التقارير الطبية الشرعية للمراجعة من قبل أطباء شرعيين آخرين أو خبراء مختصين قبل اعتمادها ,بالإضافة إلى الضمانات القانونية المذكورة أعلاه، من المهم أيضًا التأكد من احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق الطبي الشرعي، مع ضمان حصوله على معاملة عادلة وفقًا للقانون. [٢] نستنتج مما تقدم ان الضمانات القانونية تساهم في تعزيز الثقة

[١] د. جلال الجابري ،الطب الشرعي القضائي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة ،عمان٢٠١١, ص٣٩.

[٢] د. اميل انطوان , مصدر سابق , ص ٧٢

بنتائج التحقيقات الجنائية والمحاكمات العادلة، من خلال ضمان صحة ودقة تقرير الطب العدلي.

ثانياً : الاعتراض على التقرير الطبي يُقصد بالاعتراض على الخبرة الطبية العدلية: طلب رفض نتائج الخبرة المقدمة من قبل الطبيب العدلي الدفع بوجود أخطاء في تقرير الطبيب أو عدم كفاءته ومطالبة المحكمة بإعادة تكليف خبير آخر لإجراء الفحص. [١] يُمكن لكلّ من المتهم والادّعاء العام ووكلاء الدفاع وأيّ طرفٍ آخر ذي مصلحة في الدعوى أن يُقدّم طلب الاعتراض على الخبرة الطبية العدلية. [٢]

يُمكن تقديم طلب الاعتراض في أيّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى الجزائية، وخاصّةً بعد تقديم تقرير الطبيب العدلي إلى المحكمة خلال جلسة المحاكمة او قبل صدور الحكم النهائي.[٣]

يُقدّم طلب الاعتراض كتابةً إلى المحكمة، ويجب أن يتضمن بيانات المقدم (اسمه، عنوانه، مهنته) وبيانات الدعوى (رقم الدعوى، اسم المحكمة) بالاضافة الى أسباب الاعتراض على الخبرة الطبية العدلية والأدلة التي تُثبت صحة أسباب الاعتراض. [٤]

يُترتب على تقديم طلب الاعتراض الآثار التالية:

١. وقف إجراءات الدعوى مؤقتًا لحين الفصل في طلب الاعتراض.[١]

[١] هدى سالم محمد / مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية , رسالة ماجستير , مقدمة إلى , كلية القانون , جامعة الموصل , ٢٠٠١م, ص٧٠.

[٢] د. وصفي هاشم عبد الكريم, الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي , رسالة ماجستير , مقدمة إلى , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠١, ص٥٣.

[٣] د. حسين المؤمن , الاعتراض في المواد الجزائية , مجلة القضاء العراقية , تصدرها نقابة المحامين , العدد الثالث , بغداد , ١٩٧٧ , ص٨١.

[٤] د. واثبة داود السعدي،شرح قانون العقوبات الخاص،المكتبة القانونية ،بغداد٢٠١٠, ص٣٤.

٢. إحالة طلب الاعتراض إلى خبيرٍ آخر لدراسة تقرير الطبيب الأول وتقديم رأيه. [٢]

٣. استدعاء الطبيب العدلي لشرح تقريره أمام المحكمة. [٣]

٤. مناقشة تقرير الطبيب العدلي من قبل أطراف الدعوى. [٤]

٥. إصدار المحكمة قرارًا بقبول أو رفض طلب الاعتراض[٥]: تُصدر المحكمة قرارها بقبول أو رفض طلب الاعتراض بعد: دراسة تقرير الطبيب العدلي والاستماع إلى رأي الخبير الآخر (في حال تمّ تكليفه). [٦]

إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراض: تُلغي نتائج الخبرة الطبية العدلية. [٧]تُكلف خبيرًا آخر بإجراء الفحص (٤٥) وإذا رفضت المحكمة طلب الاعتراض: تُبقي على نتائج الخبرة الطبية العدلية تُكمل إجراءات الدعوى.(٤٦)

الخاتمة بعد الانتهاء من دراسة موضوع (القيمة القانونية لتقرير الطب العدلي في الاثبات الجنائي) والوصول الى الخاتمة والتي سوف تتضمن الافكار الرئيسية التي دارت بها محاور هذه الدراسة للوصول الى النتائج والمقترحات اللازمة من اجل الاستفادة بشكل عملي من هذه الدراسة :

---

[١] د. حسين مؤمن , مصدر سابق , ص٨٦.

[٢] د. فالح محمد حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧, ص٤٩.

[٣] هدى سالم محمد , مصدر سابق, ص٧٥.

[٤] د. فالح محمد حسن , مصدر سابق, ص٥٢.

[٥] د. عبد الحميد المنشاوي ،الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة ،مطبعة دار الفكر الجامعي ،القاهرة١٩٩٣, ص٦٣.

[٦] د. وصفي هاشم عبد الكريم , مصدر سابق, ص٥٥.

[٧] د. جلال الجابري , مصدر سابق , ص ٣٩.

اولاً: النتائج

١. وضحت الدراسة ان تقرير الطب العدلي يعد في الوقت الحاضر من أهم أدلة الاثبات الجنائي باعتباره أحد وسائل معرفة الحقيقة التي لا تبقي مجالاً للشك.

٢. بينت الدراسة ان اهمية تقرير الطب العدلي في الاثبات الجنائي ترجع الى ان الاخير يمكن القاضي من الوصول الى الحكم الصحيح والدقيق في القضية المعروضة امامه اي الوصول الى الحقيقة , حيث يساعده على كشف بعض الدلائل في وقوع جريمة معينة ونسبتها الى فاعلها.

٣. بينت الدراسة بأنه محكمة الموضوع وان كانت في الأصل تتمتع بحرية واسعة في تقدير الادلة (ومن ضمنها دليل الخبرة الطبية العدلية طبقا لمبدأ الاثبات الحر ومبدأ القناعة القضائية) الا ان تلك الحرية ليست مطلقة من كل قيد بل هناك قيود تقيد المحكمة في سلطتها التقديرية .

٤. وضحت الدراسة بأن المشرع العراقي اشار الى رد الخبير ومن ضمنه الخبير الطبي العدلي وهو الأصل ومرجع الاجراءات في حالة عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يحكم تلك الحالة انه يحقق مصالح الجميع في الدعوى الجزائية ويوفر الضمانات الكافية للخصوم ويؤكد حياد الخبراء في عملهم وهذا ما أكدته المادة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥. بينت الدراسة ان محكمة النقض او التمييز هي التي تمارس الرقابة القضائية على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الموضوع.

ثانياً: التوصيات والمقترحات ولكي تثبت الدراسة نتائجها نوصي المشرع العراقي بالأخذ بالمقترحات الآتية :

١. نقترح اصدار تشريع جديد ينظم الخبرة الفنية امام القضاء بدلا من قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ توحد فيه جميع الاحكام التي تنتناول موضوع الخبرة المبعثرة في القوانين المختلفة وتدارك ما في القانون النافذ حيث لم يحدد السن الدنيا أو السن العليا للخبير الذي يتقيد اسمه في جدول الخبراء الذي يذكر ضمن شروط الخبير الطبي العدلي والذي يساعد القاضي في اصدار حكم عادل من اجل الوصول إلى الحقيقة

٢. نرى في معرض البحث في المسؤولية الجنائية للطبيب العدلي انه يجب أن يشدد العقاب وذلك لخطورة مهمته التي يتوقف عليها اداء القضاء لمهمته الاجتماعية البالغة الأهمية .

قائمة المصادر والمراجع

اولاً : الكتب القانونية

١. د. إبراهيم علي حمادي،الخطأ المهني والخطأ العادي في أطار المسؤليه الطبية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت٢٠٠٧م.

٢. د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٤م.

٣. د. اميل أنطوان ديراني،الخبرة القضائية،المنشورات الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، ١٩٧٣.

٤. د. جلال الجابري ،الطب الشرعي القضائي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة ،عمان٢٠١١.

٥. د. سامي النصراوي دراسة في أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٠.

٦. د. عبد الحميد ألشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث النزيف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، مطبعة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.

٧. د. عبد الحميد المنشاوي ،الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة ،مطبعة دار الفكر الجامعي ،القاهرة١٩٩٣.

٨. د. عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠٠٦م.

٩. د. فالح محمد حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧.

١٠. د. محمد عبد العزيز سيف النصر، د. يحيى شريف، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٨م.

١١. د. واثبة داود السعدي،شرح قانون العقوبات الخاص،المكتبة القانونية ،بغداد٢٠١٠.

ثانياً : الرسائل والأطاريح

١. د. سيدي ولد محمد ولد الراضي , دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , ٢٠٠٠م .

٢. د. طارق محمد , نحو نظرية عامة لأدلة الإثبات الجنائي , رسالة ماجستير , مقدمة إلى, كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ٢٠٠١م.

٣. د. طه احمد طه , الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي , رسالة دكتوراه ,مقدمة إلى, كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ٢٠٠٧م .

٤. د. فاضل زيدان , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة , اطروحة دكتوراة , مطبعه الشرطة , بغداد, ١٩٩٢.

٥. د. وصفي هاشم عبد الكريم, الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي , رسالة ماجستير , مقدمة إلى , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠١.

٦. كريم خميس خصباك , الخبرة في الإثبات الجزائي , رسالة ماجستير , مقدمة إلى كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٥م .

٧. هدى سالم محمد / مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية , رسالة ماجستير , مقدمة إلى , كلية القانون , جامعة الموصل , ٢٠٠١م.

ثالثاً : البحوث والمقالات القانونية

١. د. حسين المؤمن , الاعتراض في المواد الجزائية , مجلة القضاء العراقية , تصدرها نقابة المحامين , العدد الثالث , بغداد , ١٩٧٧ .

٢. د. سلام مؤيد , الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي, بحث منشور في مجلة كلية الامام الاعظم , العدد٣٤ , بغداد , ٢٠٢١ .

٣. د. ضاري خليل محمود , دور الخبرة الطبية العدلية في الإثبات الجنائي , مجلة العدالة ,العدد الثالث , بغداد , ٢٠٠٠.

٤. د. فتحية محمد فوراري , مسؤولية الطبيب الجنائية في إحكام التشريع والقضاء , مجلة الحقوق , العدد الثالث , ٢٠٠٤.

٥. د. قاسم رضا العلاق , مسؤوليات الطبيب عن خطئه جزئيا , بحث مقدم إلى , المعهد القضائي , بغداد , ١٩٩٢.

٦. د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم , الخبرة في القضايا الجزائية , مجلة القانون المقارن , العدد (٥١) , بغداد , ٢٠٠٨ .